

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الأولى

الجلسة الرابعة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس

الموافق 14 15 - 16/4/1998

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:5 صباحاً

افتتح الأخ/ احمد قريع "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" بسم الله ثم بسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الرابعة، وطلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

تحقق النصاب

بحضور: (76) عضواً، وغياب (11) عضواً وكان على النحو التالي:

الغياب بعذر:

1. الأخت/ انتصار الوزير (حضرت في الأيام التالية) 7. الأخ/ غسان الشكعة
2. الأخ/ محمد الحوراني (حضر في الأيام التالية) 8. الأخ/ رياض الزعنون
3. الأخ/ مروان كنفاني (حضر في اليوم الثالث) 9. الأخ/ سلوم الكاهن
4. الأخ/ جمال شاتي (حضر في الأيام التالية) 10. الأخ/ فخري التركمان
5. الأخ/ موسى الزعبوط 11. الأخ/ ناهض الرئيس
6. الأخ/ نبيل شعث

• إقرار مشروع جدول أعمال الجلسة الرابعة.

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الرابعة بطلب من رئيس المجلس وإجماع الاخوة الأعضاء .

• إقرار محضر الجلستين السابقتين (الاستثنائية الثالثة).

تم إقرار محضر الجلستين السابقتين (الاستثنائية والثالثة) بطلب من رئيس المجلس وإجماع الأخوة الأعضاء.

- قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين الشريف.
 - بناء على طلب المجلس التشريعي الفلسطيني من الأخ الرئيس/ أبو عمار إرسال مندوباً عن السلطة الوطنية الفلسطينية فقد تم تكليف الأخ/ الطيب عبد الرحيم "أمين عام الرئاسة" لعرض ملاسبات قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين الشريف على المجلس التشريعي.
 - دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ الطيب عبد الرحيم "أمين عام الرئاسة" ممثلاً عن السلطة التنفيذية لنقل آخر تطورات التحقيق في قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين الشريف، لما تشكله من أبعاد سياسية، أمنية، وأبعاد وطنية على الوضع الفلسطيني الداخلي.
 - قدم الأخ/ الطيب عبد الرحيم "أمين عام الرئاسة" اقتراح أن تكون جلسة المجلس التشريعي لمناقشة قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين الشريف سرية.
 - بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:
 - إقرار الاقتراح بالأغلبية بمعارضة خمسة أعضاء.
 - تم عقد جلسة سرية لمناقشة قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين الشريف.
 - اقترح الأخ/ الطيب عبد الرحيم "أمين عام الرئاسة" تشكيل لجنة من المجلس التشريعي لمتابعة ومناقشة قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين مع الأجهزة المختصة.
 - بإجراء التصويت حول المقترح كانت النتيجة:
 - مع الاقتراح: (37) عضواً.
 - ضد الاقتراح: (19) عضواً.
 - تم تشكيل لجنة لمتابعة ومناقشة قضية استشهاد الأخ/ محيي الدين مع الأجهزة المختصة من:
 1. النائب الأول لرئيس المجلس الأخ/ إبراهيم أبو النجا.
 2. رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان الأخ/ كمال الشرافي.
 3. رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي الأخ/ فخري شقورة.
 4. رئيس اللجنة السياسية الأخ/ زياد أبو عمرو.
 5. رئيس اللجنة القانونية الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح.
- رفعت الجلسة السرية وعاد المجلس لمتابعة جلسته العادية

● **القراءة الثانية لمشاريع القوانين**

- **مشروع قانون تشجيع الاستثمار**

- **قدم الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير اللجان (الموازنة والشؤون المالية، الاقتصادية والقانونية) الموصي بإقرار قانون تشجيع الاستثمار بالتعديلات المقترحة.**
- **شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.**
- **اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.**
- **بإجراء التصويت حول المادة (1) كانت النتيجة:**
- **أقر المجلس نص المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.**
- **اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (15) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.**
- **بإجراء التصويت حول المادة (15) كانت النتيجة:**
- **أقر المجلس نص المادة (15) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.**
- **اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (16) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.**
- **بإجراء التصويت حول المادة (16) كانت النتيجة:**
- **أقر المجلس نص المادة (16) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.**
- **اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (17) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.**
- **بإجراء التصويت حول المادة (17) كانت النتيجة:**
- **أقر المجلس نص المادة (17) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.**

- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 24)، والتي تنص على ما يلي:

تأكيد الاستثمار

- i. حال تقديم المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في الأنظمة حول المشروع من قبل المستثمر تقوم الهيئة بتقييم المعلومات وان لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بمزايا هذا القانون.
- ii. حال انتهاء مدة الثلاثين يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض، تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمارات.

• بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة بتعديلات الأخوة الأعضاء بالأغلبية بمعارضة ستة أعضاء، لتصبح على النحو التالي:

تأكيد الاستثمار

- i. حال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المستثمر حول المشروع المنصوص عليه في الأنظمة **يجب ان** تقوم الهيئة بتقييم المعلومات وان لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.
- ii. تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمارات حال انتهاء مدة الثلاثين يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض المشروع.

• اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (23) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.

التعديل / مدة الإعفاء خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج، بدل أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق.

• اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (34) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (34) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (34) بتعديلات اللجنة والاخوة الأعضاء بالإجماع، مع التحفظ على ضرورة تضمين القانون بمادة تنص على ما يلي: تصدر السلطة الوطنية الفلسطينية لائحة تنفيذية سنوية للمشاريع السياحية.

المادة (34) تصبح على النحو التالي:

- i. يعفى الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات من الجمارك والضرائب.
- ii. تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق من الجمارك والضرائب.
- iii. تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات من الجمارك والضرائب.
- iv. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية وللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل 5 سنوات على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

• اقترح الأخ/ داوود الزير مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية إقرار المادة (42) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول المادة (42) كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (42) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.

• اقترح الأخ/ داوود الزير مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 42) والتي تنص على ما يلي:

ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها.

• بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

أقر المجلس نص المادة (المستحدثة) بالإجماع.

- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة المستحدثة السابقة) والتي تنص على ما يلي:
مع مراعات أحكام المادة (41) من هذا القانون يحل هذا القانون محل القوانين السابقة ذات العلاقة بالاستثمار.
- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة (المستحدثة) بالإجماع.
- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (43) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (43) كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة (43) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.
- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (44) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (44) كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة (44) بالتعديلات المقدمة من اللجنة بالإجماع.
- بإجراء التصويت حول مشروع قانون تشجيع الاستثمار، كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون تشجيع الاستثمار بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة وتعديلات الأخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي وإحالته إلى اللجنة المختصة للصياغة.

(مرفق نص القرار)

- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية

- قدم الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية، الموصي بإقرار قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ داوود الزير مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 6) والتي تنص على ما يلي:
لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون، ولا تدخل في بابهما أنواع الرسوم التي تتقاضاها دائرة الخزينة مقابل ما تقوم به الجهات التنفيذية في السلطة الوطنية من خدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بالأموال العامة.
- بإجراء التصويت حول المادة (المستحدثة) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (المستحدثة) بتعديلات الاخوة الأعضاء بالإجماع لتصبح على النحو التالي:
فيما عدا الرسوم التي تتقاضاها وزارة المالية وفق الأصول مقابل ما تقوم به أجهزة السلطة الوطنية من خدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بالأموال العامة لا تفرض ضريبة.
- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 15)، والتي تنص على ما يلي:
يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة إيرادات ونفقات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية والصناديق الخاصة وطرق تحصيلها وصرفها وعليه تقديم تقريراً سنوياً شاملاً إلى رئيس السلطة الوطنية وإلى المجلس التشريعي يتضمن جميع الملاحظات والآراء والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.
- بإجراء التصويت حول المادة (المستحدثة) كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة (المستحدثة) بالإجماع.
- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار اللجنة بنقل المواد (45،46،47،48،50) كما هي إلى الفصل الخامس.
- بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:

أقر المجلس اقتراح اللجنة بالإجماع.

- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة المقترحة من قبل اللجنة (تأتي بعد المادة 61) والتي تنص على ما يلي:
يكون الوزير هو المفوض بالتوقيع نيابة عن السلطة الوطنية على كل اتفاقيات الاقتراض ويجوز له تفويض التوقيع لمن يراه مناسباً.
- بإجراء التصويت حول المادة (المستحدثة) كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة المستحدثة بتعديلات الأخوة الأعضاء بالإجماع لتصبح على النحو التالي:
يكون الوزير هو المفوض بالتوقيع نيابة عن السلطة الوطنية على كل اتفاقيات الاقتراض.

- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار المادة (63) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (63) كانت النتيجة:
أقر المجلس نص المادة (63) بتعديلات اللجنة بالإجماع.

- اقترح الأخ/ داوود الزير "مقرر لجنة الموازنة والشؤون المالية" حذف المادة (68).
- بإجراء التصويت حول حذف المادة (68) كانت النتيجة:
أقر المجلس اقتراح اللجنة بالإجماع.

- بإجراء التصويت حول مشروع قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، كانت النتيجة:
إقرار مشروع قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة وتعديلات الاخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي وإحالته إلى اللجنة المختصة للصياغة.

(مرفق نص القرار)

- مشروع خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (1998-2000)

- قدم الأخ/ يوسف أبو صفية "عضو لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية الموصي باعتبار البرنامج الاستثماري العام للسنة المالية 1998 والموازنة الرأس مالية والتطويرية المخصصة في الموازنة العامة للسنة المالية 1998 جزءا من الموازنة العامة للسنة المالية 1998 على ان تتم مناقشته وإقراره كباب من أبواب الموازنة العامة (الموازنة التصويرية) عند مناقشة وإقرار المجلس لها، وتم نقاشه من قبل المجلس.
- أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" تقرير اللجنة إلى مجلس الوزراء ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- بإجراء التصويت حول مشروع خطة التنمية للأعوام (1998-2000) كانت النتيجة:
- إقرار مشروع خطة التنمية للأعوام (1998-2000) بتعديلات الأخوة الأعضاء بالأغلبية بمعارضة الأخ/ معاوية المصري.

(مرفق نص القرار)

- أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" مذكرتان تقدمتا بهما عدد من الاخوة الأعضاء حول تعديل سعر صرف الدولار لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اللجنة الاقتصادية ولجنة الموازنة والشؤون المالية.
- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي" وزير المالية" لتطبيق قرار المجلس رقم (1/9/59) بخصوص تسعيرة الدولار وخصم الـ 5% من رواتب موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية.

• البيانات:

- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بيان المجلس بشأن ملابس استشهاده الأخ/ المناضل محي الدين الشريف.

(مرفق نص البيان)

رفعت الجلسة الساعة 13:25 على ان تستأنف في صباح اليوم التالي.

الأربعاء 15/4/1998

الساعة 11:05 صباحاً

استأنف المجلس أعماله تحت بند أسئلة الاخوة الوزراء.

- الأسئلة الموجهة إلى الأخوة الوزراء.
 - السؤال رقم (3/4/1) تم توجيهه إلى الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي، والأخ/ جميل الطريفي "وزير الشؤون المدنية" من قبل الأخ/ محمود دعاس والأخ/ عثمان غشاش.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
- جاء رد الأخ/ عثمان غشاش انه غير مقتنع بالإجابة.
- اخذين بعين الاعتبار إجابة الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" قام رئيس المجلس بالطلب إلى الأخ/ صائب عريقات، تقديم توضيحات أكثر حول الموضوع للأخ/ عثمان غشاش من خلال لقاء بينهما.

- السؤال رقم (3/4/2) تم توجيهه إلى الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي انه مقتنع بالإجابة.
- السؤال رقم (3/4/3) تم توجيهه إلى الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" من قبل الأخ/ احمد البطش.

بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.

جاء رد الأخ/ احمد البطش انه غير مقتنع بالإجابة.

أخذين بعين الاعتبار رد الأخ/ احمد البطش قام رئيس المجلس بإحالة السؤال (3/4/3) إلى لجنة القدس.

• السؤال رقم (3/4/6) تم توجيهه إلى الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي "وزير المالية" من قبل الأخ/ غازي حنانيا.

بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي "وزير المالية"، من قبل الأخ/ غازي حنانيا، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.

جاء رد الأخ/ غازي حنانيا انه غير مقتنع بالإجابة.

أخذين بعين الاعتبار رد الأخ/ غازي حنانيا قام رئيس المجلس بإحالة السؤال (3/4/3) إلى اللجنة الاقتصادية.

• السؤال رقم (3/4/7) تم تأجيله للجلسة القادمة نظراً لعدم تمكن الأخ/ فؤاد بسيسو رئيس سلطة النقد الفلسطينية من الحصول على تصريح مرور.

• السؤال رقم (3/4/9) تم توجيهه إلى الأخ/ عبد الجواد صالح "وزير الزراعة"، من قبل الأخ/ جلال المصدر.

اتفق الأخ/ جلال المصدر مع الأخ/ عبد الجواد صالح "وزير الزراعة" على ان تحال إلى اللجنة المختصة.

• السؤال رقم (3/4/11) تم توجيهه إلى الأخ/ احمد اليازجي "وكيل وزارة الشباب والرياضة"، من قبل الأخ/ إبراهيم الهباش.

بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ احمد اليازجي "وكيل وزارة الشباب والرياضة"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.

جاء رد الأخ/ إبراهيم الهباش انه مقتنع بالإجابة.

- السؤال رقم (3/4/10) تم توجيهه إلى الأخت/ حنان عشراوي "وزيرة التعليم العالي"، من قبل الأخت/ جميلة صيدم.
بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ حنان عشراوي "وزيرة التعليم العالي"، توجه رئيس المجلس للأخت العضوة لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
جاء رد الأخت/ جميلة صيدم انها مقتنعة بالإجابة.

- السؤال رقم (3/4/12) تم توجيهه إلى الأخ/ عماد الفالوجي "وزير البريد والاتصالات"، من قبل الأخ/ غازي حنانيا.
بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ عماد الفالوجي "وزير البريد والاتصالات"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
جاء رد الأخ/ غازي حنانيا انه مقتنع بالإجابة.

- السؤال رقم (3/4/13) تم توجيهه إلى الأخ/ محمد أبو شريعة "رئيس ديوان الموظفين"، من قبل الأخوة (معاوية المصري، جمال الشاتي، يوسف أبو صفية).
تم تأجيل السؤال للجلسة القادمة نظراً لوجود الأخ/ محمد أبو شريعة "رئيس ديوان الموظفين" في الديار الحجازية لتأدية مناسك الحج.

- السؤال رقم (3/4/5) تم توجيهه إلى الأخ/ فريح أبو مدين "وزير العدل"، من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ فريح أبو مدين "وزير العدل"، توجه رئيس المجلس للأخ العضو لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي انه غير مقتنع بالإجابة.
أخذين بعين الاعتبار رد الأخ/ عزمي الشعبي قام رئيس المجلس بإحالة السؤال (3/4/5) إلى اللجنة القانونية.

- السؤال رقم (3/4/4) تم توجيهه إلى الأخ/ جميل الطريفي "وزير الشؤون المدنية" من قبل لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ جميل الطريفي "وزير الشؤون المدنية"، توجه رئيس المجلس للأخ/ عباس زكي رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لمعرفة فيما إذا كان مقتنعاً بالرد.
- جاء رد الأخ/ عباس زكي انه مقتنع بالإجابة.
- تم إحالة الأسئلة المتبقية إلى الجلسة القادمة.
- الترحيب بالضيوف:
- رحب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بأعضاء "الحزب الديمقراطي العربي" من الممثلث والجليل، اللذين حلوا ضيوفاً على المجلس.
- وفقاً للنظام الداخلي في مادته (17) بند (ب) تقدم عدد من الأخوة الأعضاء بمذكرة تقضي بمناقشة بند جديد على جدول الأعمال، تتعلق باستجواب الأخ/ د. صائب عريقات وزير الحكم المحلي بخصوص قبول استقالة رئيس بلدية طولكرم الأخ/ حلمي حنون من رئاسة البلدية ومطالبة السلطة التنفيذية وقف سياسة التعيينات في مجالس الهيئات المحلية، وناقش المجلس الموضوع.
- توقف المجلس عن مناقشة الموضوع.
- أعلن الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" عن بدء حملة المليون توقيع التي ستقدم في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولرؤساء الدول والكتل الدولية كجزء من حملة دولية لنصرة الأسرى.
- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" البيان الصادر عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني الذي يصادف يوم السابع عشر من الشهر الجاري.
- (مرفق نص البيان)
- بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني وجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بسم المجلس التشريعي الفلسطيني التحية إلى كافة الأسرى الفلسطينيين، معاهدا إياهم أن تبقى قضيتهم هي القضية الأولى للمجلس.

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخوة الأعضاء لاستكمال مناقشة موضوع التعيينات في مجالس الهيئات المحلية.
- أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الموضوع إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي مع التأكيد على قرار المجلس التشريعي رقم (1/34/137) بشأن وقف التعيينات في المجالس والهيئات المحلية.
- **التعديلات على النظام الداخلي للمجلس التشريعي**
- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح" رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة القانونية بشأن التعديلات المقترحة حول النظام الداخلي للمجلس.
- استناداً إلى المادة (111) من النظام الداخلي للمجلس حول ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس من أجل قبول التعديلات المقترحة حول النظام الداخلي تم تأجيل مناقشة التعديلات المقترحة حول النظام الداخلي للمجلس إلى جلسة اليوم التالي، نظراً لعدم توفر النصاب القانوني المطلوب.

رفعت الجلسة الساعة 13:30 على أن تستأنف في صباح اليوم التالي.

الخميس 1998/4/17

الساعة 11:45 صباحاً

- استأنف المجلس أعماله تحت بند إعلانات المجلس.
- بمناسبة الذكرى العاشرة لاستشهاد الأخ المناضل الرمز/ أبو جهاد دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخوة الأعضاء للوقوف دقيقة صمت لتلاوة الفاتحة على روح الشهيد الأخ/ أبو جهاد إجلالاً وإكباراً لذكراه العطرة.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقديم تقرير اللجنة القانونية حول التعديلات المقترحة على النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار النظام الداخلي بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بمناقشة التعديلات وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح في مقدمة النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حوله كانت النتيجة:
- إقرار اقتراح اللجنة بالإجماع، على أن يضاف في النظام الداخلي مادة تنص على أن يكون هناك لوائح تنظم عمل الكتل البرلمانية.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (1) كانت النتيجة:
- إقرار نص المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالأغلبية، بمعارضة عضوين وامتناع عضو. وذلك بإضافة المواد من (9 - 12)، وحذف المواد من (13-15).
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (13) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (13) كانت النتيجة:
- مع الاقتراح: (26) عضواً
- ضد الاقتراح: (27) عضواً
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" عرض المادة (45) على المجلس للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها.

- اقترح عدد من الاخوة الأعضاء استحداث مادة جديدة تختص بتشكيل لجنة شؤون المجلس.
- بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:
إقرار الاقتراح بالأغلبية بمعارضة خمسة أعضاء.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (26) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة(62) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (62) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (66) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (66) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (66) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (67) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (67) كانت النتيجة:
رفض نص المادة (67) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع، ويبقى نص المادة كما هو.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (68) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (68) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (68) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (71) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

- بإجراء التصويت حول المادة (71) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (71) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (91) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (91) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (91) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (92) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (92) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (92) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (93) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (93) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (93) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالأغلبية بمعارضة سليمان الرومي.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (99) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (99) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (99) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالأغلبية بمعارضة الأخ/ برهان جرار.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (107) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.
- بإجراء التصويت حول المادة (107) كانت النتيجة:
إقرار نص المادة (107) بالتعديلات المقترحة من اللجنة القانونية بالإجماع.
- بإجراء التصويت حول التعديلات المقترحة من اللجنة القانونية والاحوة الأعضاء كانت النتيجة:

- إقرار النظام الداخلي للمجلس التشريعي بالتعديلات المقترحة من كل من اللجنة القانونية والاخوة الأعضاء بالأغلبية بمعارضة الاخوة (يوسف أبو صفية، برهان جرار، سليمان الرومي).
- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تشكيل لجنة شؤون المجلس من هيئة رئاسة المجلس ومن الاخوة التالية أسمائهم:
 1. الأخ/ احمد الديك.
 2. الأخ/ زياد أبو زياد.
 3. الأخ/ احمد نصر.
 4. الأخ/ عزمي الشعبي.
 5. الأخ/ احمد الشبيبي.
 6. الأخ/ محمد الحوراني.
 7. الأخ/ محمد حجازي.
 8. الأخ/ فخري التركمان.
 9. الأخ/ يوسف الشنطي.
- بإجراء التصويت تم الموافقة على تشكيل اللجنة بالأغلبية ومعارضة سبع أعضاء.

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:40 على ان تعقد جلسة المجلس بعد أسبوعين يوم الثلاثاء الموافق 1998/4/28 في قاعة رشاد الشوا بمدينة غزة.

أحمد قريع
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني